

الآثار المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

الدكتور حمادي زويبر، جامعة بجاية
رئيس فرقة بحث (PRFU) حول "الذكاء الاصطناعي والقانون"
مخبر بحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية

مقدمة

أسفر عن التطور التكنولوجي المذهل ظهور منتجات نصف ناقلة متناهية الصغر، والتي أصبح لها دور هام في صناعة الإلكترونيات. وتعرف هذه المنتجات بأشباه الموصلات أو الرقائق الدقيقة أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فهي تمثل الأساس التكنولوجي اللازم للإلكترونيات الدقيقة، إذ تدخل في كافة المنتجات الإلكترونية كالهواتف الذكية أو أجهزة الكمبيوتر أو السيارات، كما أنها موجودة في العديد من القطاعات الحيوية للدفاع كأنظمة الأسلحة وتكنولوجيا الفضاء... الخ(1).

وتتكون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من جزأين: التصاميم الشكلية، والدوائر المتكاملة، فالتصاميم الشكلية، فهي تلك التصاميم التي يتم على أساسها تنفيذ هذه الدوائر المتكاملة في صور شرائح معدنية، والذي من شأنه أن يميز دائرة أو شريحة عن غيرها من الدوائر أو الشرائح. فهذه التصاميم هي التي تكوّن الملامح الأساسية للدوائر المتكاملة والتي تسهم بدورها في ابتكار المنتج النهائي(2). أما الدائرة المتكاملة، فهي عبارة عن منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصلة بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو علبة سواء كان المنتج مكتملا أو في أي

مرحلة من مراحل إنتاجه. وتؤدي الدائرة المتكاملة وظيفتها عندما تتركب على معدن من خلال مثبتات يطلق عليها الأرجل الخارجية.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذه التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فأضافها إلى قائمة عناصر الملكية الصناعية، ونص على حمايتها بموجب الأمر رقم 03-08(3). كما نص على كيفية إيداعها وتسجيلها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-276(4).

وباستقراء هذين النصين، يشترط لصحة التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ضرورة توافره على مجموعة من الشروط الموضوعية؛ والمتمثلة في الأصالة والقابلية للتطبيق والمشروعية، وفوق ذلك لا بد من إيداع طلب تسجيل بشأنه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. لذا تُعد عملية التسجيل مهمة بالنسبة لمبتكري التصميمات الشكلية إذ بمقتضاها يتحصل المودع على شهادة تسجيل الملكية الصناعية والتي تعد سنداً للملكية والحماية(5). ونتيجة لذلك فإنها ترتب آثاراً في منتهى الأهمية من الناحيتين القانونية والاقتصادية.

وتتبدى هذه الآثار عموماً في تمتع مالك شهادة التسجيل بحق استئثار استغلال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وحق التصرف فيه على الطريقة التي يراها مناسبة، فيستأثر مالك الشهادة باستغلال حقوقه وبإبرام مجموعة من العقود والتي تعتبر في حد ذاتها أداة اقتصادية له عند جني المقابل المالي المتفق عليه مع الغير المستفيد، فكل هذا يعود عليه بالفائدة (أولاً)، كما يتمتع أيضاً بالحماية القانونية تجاه المعتدين على حقوقه (ثانياً).

أولاً- حق مالك شهادة تسجيل الملكية الصناعية في استئثار استغلال التصميم والتصرف فيه

يتضح من خلال استقراء قانون التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة أنّ المشرع الجزائري رتب على شهادة الملكية الصناعية آثاراً قانونية في بالغ الأهمية،

حيث تخول هذه الشهادة للمبتكر أو المخترع الحق في استئثار استغلال العنصر الذي منحت بشأنه، ومن ثم لا يجوز للغير أن يقوم باستغلال موضوعها أو استعماله دون موافقة المبتكر أو المخترع حامل الشهادة (1). وكذلك يترتب على اعتبار أنّ حق الملكية هو التكييف القانوني السليم للحق الذي تخوله شهادة تسجيل الملكية الصناعية جواز التصرف في موضوعها بشئ أنواع التصرف وعلى النحو الذي يراه المالك مناسبا (2).

1- حق استئثار المالك باستغلال التصميم الشكلي:

تُنشئ شهادة تسجيل التصميم لمالكها حقاً استثنائياً باستغلال الموضوع الذي منحت عنه، ويُخول له الانفراد دون سواء بالإفادة منه. ويكون له وحده اختيار الطريقة التي تروق له في مباشرة الانتفاع بحقه، الأمر الذي بمقتضاه يمتنع الكافة من استغلال موضوع شهادة التسجيل، من غير رضاه. وعلى الرغم من أنّ تمتع مالك الشيء بحقه في الانتفاع بالعين محل الملكية من الأمور المسلمة قانوناً إلا أنّ المشرع الجزائري تفادياً لأيّ إنقاص من حق حامل شهادة تسجيل الملكية الصناعية كرس صراحة حق استئثار هذا الأخير باستغلال الموضوع الذي منحت بشأنه، وبَيّن مضمون هذا الحق.

ويتضح كذلك اعتراف المشرع بالحق الاستثنائي لمالك شهادة تسجيل الملكية الصناعية من خلال المادة 5 من الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة (6). وترجع الحكمة من هذا التصريح إلى قابلية استغلال موضوع شهادة التسجيل من عدة أشخاص في الوقت ذاته وفي أماكن مختلفة. وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو تبني المشرع الجزائري أسلوباً سلبياً لإبراز حق الاستئثار، فبدلاً من أن يُعرّف حق الاستئثار عن طريق حصر واقتصار الإفادة بموضوع الشهادة في يد المالك أو ذوي حقوقه ركز على سلوك هذا الأخير تجاه الغير، وذلك بالاعتراف له بحق منع هذا الغير من مزاحمته في الاستغلال دون ترخيص منه.

وعلى كلّ يُقصد بحق استثناء المالك تخصيص الشيء لنفسه والاحتفاظ به من دون اشراك الآخرين فيه(7)، وترتيباً على ذلك، يعدّ حق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية في منع الغير من استغلال موضوع الشهادة دون موافقة منه نتيجة حتمية لحق هذا الأخير في الانفراد دون سواء باستغلال موضوع شهادة الملكية الصناعية الممنوحة له، فحق الانفراد بالاستغلال إذاً وحق المنع وجهان لعملة واحدة.

وتركيز المشرع الجزائري على الوجه الثاني دون الأول مرده إبراز حماية حق صاحب شهادة الملكية الصناعية من اعتداءات الغير، لأنّ الخطر إنّما يأتي من هؤلاء، فهم فقط من يمكنهم المساس بالحق الاستثنائي الذي يتمتع به المالك. وأمّا حقه هو في استغلال موضوع الشهادة الممنوحة له فهو بديهي ومفروغ منه. ولا ريب أنّ المحلل لحق الاستثناء الذي تخوله شهادة تسجيل الملكية الصناعية للمالك سيجد بأنّ مضمون هذا الحق يتكون من عنصرين متلازمين ومتكاملين، ودونهما لا يكون للاستثناء أي معنى، ويتمثل هذان العنصران في، انفراد صاحب شهادة التصميم بالاستغلال، ومنع الغير من التعرض له أو استعماله دون رضاه. يبدأ أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد من حيث الزمان والمكان وكذا من حيث الموضوع، فمن حيث الزمان فإن الحق الاستثنائي ينقضي بمرور 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم(8)، وأمّا من حيث المكان، فإن شهادة التسجيل مقيدة بالحدود الجغرافية للدولة التي استصدرت فيها شهادة التسجيل، وأمّا من الناحية الموضوعية، فإن الحق الاستثنائي لا يمتد إلى منع الغير في حالة استعمال التصميم الشكلي بغرض البحث العلمي والتعليم أو في حالة استنفاد الحق بوضع التصميم الشكلي أو الدائرة المتكاملة من المالك في السوق(9) وكذلك في حالة الترخيص الإجباري(10).

2- حق التصرف

يعتبر حق الملكية الصناعية الذي يترتب عن منح شهادة التسجيل حقاً مالياً يدخل في الذمة المالية للمالك. وترتيباً على ذلك فإنه يخضع لذات أحكام الحقوق المالية من انتقالها عن طريق الميراث وجواز التصرف فيها. إذ يمكن لتصرف صاحب شهادة التسجيل أن يكون ناقلاً لحق الملكية كلياً أو جزئياً⁽¹¹⁾، وذلك بمقابل أو دون مقابل⁽¹²⁾ كالتنازل عن الملكية الصناعية لصالح الغير أو تقديمها كإسهام في شركة⁽¹³⁾ على سبيل التملك، ويجوز أن يكون التصرف ناقلاً لحق الاستغلال كالترخيص بالاستغلال⁽¹⁴⁾ والإسهام في شركة على سبيل الانتفاع، وأخيراً يجوز للمالك أن يقدم التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على سبيل الضمان⁽¹⁵⁾ ورهنها رهناً حيازياً⁽¹⁶⁾.

ويشترط في التصرفات القانونية الواردة على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة علاوة على الشروط الموضوعية العامة المعروفة في ابرام التصرفات القانونية والشروط الخاصة بكل تصرف شروطاً شكلية تتمثل في الكتابة⁽¹⁷⁾ والتسجيل أو القيد⁽¹⁸⁾ والنشر لإعلام الجمهور.

ثانياً- الحق في الحماية القانونية:

يتمتع مالك التصميم الشكلي بحماية قضائية إجرائية⁽¹⁾، وحماية جزائية⁽²⁾، وحماية مدنية⁽³⁾.

1- الحماية الإجرائية:

إنّ الحماية التي يبسطها القانون على أي حق من الحقوق تجد دعائها وأساسها في تمكين صاحبه من اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة تضمن حفظ وضمان ذلك الحق، وذلك قبل رفع دعوى الموضوع⁽¹⁹⁾. وقد تفتن المشرع لمكانة وأهمية الحماية الإجرائية فمكّن صاحب الحق باستعمال وسيلة فعالة وتكفل له السرعة في اتخاذ الإجراء التحفظي المطلوب، وتتمثل هذه الوسيلة في الأمر على عريضة الذي يعد سنداً تنفيذياً يصدر دون مواجهة

الخصم. ومن ثمّ تعد الحماية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لأصحاب حقوق الملكية الصناعية من أنجع وأشد أنواع الحماية القانونية نظراً لطبيعتها الخاصة والتي تسهم بشكل فعال في مساعدة المدعي في إثبات دعواه بفضل الآلية التي ينتهجها من خلالها. كما أنّها تعد وسيلة لحماية المدعي في استحقاق مبلغ التعويض عن كامل الأضرار التي تلحق به جراء التعدي على الحق.

وتتعدد الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب الملكية الصناعية أن يتخذها حمايةً لحقه، وتتمثل عموماً في تلك الإجراءات الهادفة إلى وقف الضرر كإثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية، وإجراء الحصر والوصف التفصيلي ووقف الضرر، فوقف التعدي يعتمد بداية على معرفة مصدره، يلي ذلك وصفه، تمهيداً لوقف ما ينتج عنه من ضرر. فوقف التعدي يعدّ خطوة تالية لإثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي للمنتج محل الاعتداء.

وإلى جانب هذه الإجراءات هناك إجراءات أخرى هدفها المحافظة على حقوق المالك في محو الضرر. وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء توقيع الحجز، وحصر الإيراد الناتج عن الاعتداء على حق الملكية الصناعية المحمي قانوناً(20).

2- الحماية الجزائية:

باستقراء قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يمكن استخلاص بأنّ العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري على مرتكب التقليد تتمثل في عقوبات أصلية وهما الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)(21)، وغرامة مالية تقدر بمليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

وإلى جانب العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية؛ تتمثل أساساً في غلق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، والمصادرة(22)، والإعلان أو النشر التي تتضمن نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مدة

التعليق شهراً واحداً(23). وأخيراً يمكن للقاضي أن يحكم بإتلاف البضائع والمواد المستعملة في التعدي.

3- الجزاءات المدنية:

تتمثل الجزاءات المدنية التي يقضي بها القاضي في دعوى التقليد في تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به والحكم بوقف أعمال الاعتداء أو التقليد. وضماناً لالتزام المدعى عليه بتنفيذ العقوبة، كثيراً ما يلجأ القاضي إلى الحكم بالغرامة التهديدية. غير أنه من المبادئ المستقرة في القضاء أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن ينظر في الدعوى المدنية إذا صدر حكم ببراءة المتهم بل عليه أن يعلن عدم اختصاصه نوعياً. في حين له أن يفصل في الدعوى المدنية متى تم الحكم بالإدانة في الدعوى الجزائية. لكن قضاة المحكمة العليا ذهبوا عكس ذلك مؤسسين قرارهم على نص المادة 143 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي تخول اختصاص النظر في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض للقاضي المدني(24).

خاتمة:

يمكن من خلال هذه الدراسة التصريح بأنّ المشرع الجزائري قد أحسن صنعا حينما أضاف إلى قائمة حقوق الملكية الصناعية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، واعترف لها بالحماية القانونية، وذلك بمختلف أوجهها، وأكد بأن هذا يعد نقلة نوعية في القانون الجزائري، والذي سيؤدي حتما إلى تعزيز مراكز أصحاب حقوق الملكية الصناعية مما سيشجع المبتكرين الوطنيين على المزيد من الابتكار وتفضيل الجزائر على غيرها من الدول لاستغلال الابتكار فيها، وكذلك شعور رجال الأعمال الأجانب بوجود الحماية سيجعلهم يقبلون على الاستثمار في الجزائر مما يرفع من مستوى تدفق الاستثمار الأجنبي. ومع ذلك، يعاب على القانون الجزائري هشاشة شهادة التسجيل الممنوحة لذوي

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بحكم عدم تمتع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بسلطة فحص جدارة الابتكارات.

الهوامش

- 1- يعتبر إنتاج هذه التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة محل تنافس تكنولوجي كبير بين الصين والولايات المتحدة، إذ أن الرائد في تصميم وتصنيع هذه التصاميم يُشكل معياراً حاسماً في تطور ميزان القوى في العالم.
- 2- جلال وفاء مجدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 94.
- 3- أمر رقم 08-03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.
- 4- مرسوم التنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 02 أوت 2005، متعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005.
- 5- للمزيد من التفاصيل حول شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة راجع: حمادي زويبر، " عن شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة " المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلد 03، عدد 06، 2022، ص.ص. 157-175.
- 6- المادة 5 من الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنه: « تعطى الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:
(1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة بشكل جزئي أو كلي، بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.
(2) استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية... ».
- 7- شبراك حياة، (حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص. 115.
- 8- المادة 7 من الأمر رقم 08-03 السالف الذكر.
- 9- المادة 6 من الأمر رقم 08-03 المذكور سابقاً.
- 10- المواد من 31 إلى 34 من الأمر رقم 08-03 السالف الذكر.
- 11- يجوز لصاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أن يتنازل عن ملكيته الصناعية تنازلاً كلياً، بحيث تنتقل كل الحقوق الناتجة عن شهادة التسجيل إلى المتنازل إليه، أو أن يتنازل عنها جزئياً، كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق البيع أو بعض المنتجات فقط أو أن يتنازل عن حق الاستيراد فحسب. المادة 1/23 من الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- 12- يعتبر التنازل بمقابل الصورة الأكثر شيوعاً وذيوعاً. وهذا ما تبينه الإحصائيات التي نشرها المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية في سنة 2010، حيث بينت هذه الإحصائيات بأن انتقال الملكية الصناعية عن طريق التنازل بلغ 7644 براءة اختراع، و18108 علامة و 724 رسم ونموذج صناعي. نقلاً عن:
BEN ALI Nabila-PRIEUR, Les contrats d'exploitation des biens immatériels (étude de droit français et droit marocain), Thèse pour l'obtention de grade de Docteur en droit privé, spécialité

propriété industrielle, Ecole Doctorale Droit, Science Politique et Histoire, Université de Strasbourg, 2014, p.191.

13- تجيز المادة 416 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لأي شخص المساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس بتقديم عمل أو أموال نقدية أو أموال عينية. وتبعا لذلك يجوز تقديم الملكية الصناعية كإسهام في شركة على سبيل التملك، وتسري عليها أحكام عقد البيع، وذلك عملاً بنص المادة 422 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

14- يمكن للترخيص باستغلال الملكية الصناعية أن يكون مصحوباً بالمعرفة الفنية، كما هو الحال في عقود الفرانشيز. راجع: عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، " المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد 2، 2009، ص. 274 وما يليها. وراجع أيضاً:

- BURST Jean-Jacques, « Droits de propriété industrielle et franchise », mélanges offerts à Albert CHAVANNE, op. cit., p.p. 204-205

15- تنص المادة 188 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، على أن: " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه ".

16- لا تعتبر الابتكارات الصناعية والإشارات المميزة عقارات، ومن ثم لا يرد عليها الرهن الرسمي لأن هذا الأخير لا يرد إلا على العقارات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. أنظر المادة 886 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

17- المادة 2/29 من الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

18- ليس للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سلطة في تقرير صحة أو بطلان العقد عند تسجيله إلا إذا كان الاختراع غير ممنوح بشأنه شهادة التسجيل عندئذ له حق الرفض لأنه لا يوجد اختراع أصلاً فوجوده مرتبط بمنح شهادة التسجيل.

19- لا يجب أن يفهم بأن الحماية الإجرائية عبارة عن إجراء تمهيدي إجباري في الدعوى.

20- للمزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات راجع: حمادي زوبر، " الإجراءات التحفظية في مجال الملكية الصناعية"، مجلة منظمة محامي الجزائر، عدد 06، 2016، ص.ص. 142-157.

21- أنظر المادة 1/36 من الأمر رقم 08-03، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

22- نص المشرع صراحة على جواز الحكم بالمصادرة في المادة 37 من الأمر رقم 08-03، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

23- المادة 2/36 من الأمر رقم 08-03، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، والمادة 1/18 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

24- قرار المحكمة العليا رقم 368024 صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 28 نوفمبر 2007، بشأن قضية (م- م وب-ن) ضد النيابة العامة. مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2008، ص.ص. 349-356.